

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و هو في عتق عضو كيدك حرة كالطلاق لجزء الزوجة في سريانه لباقي الذات وعتق جميعها فيها الإمام مالك رضي الله عنه من قال لعبده يدك حرة أو رجلك حرة عتق عليه جميعه كما لو طلق عضوا من امرأته فإنها تطلق عليه الخرخشي طاهر التشبيه أنه لا يحتاج عتق الباقي لحكم كالطلاق والمذهب أنه لا بد منه في العتق فالتشبيه في الجملة شب أي في التكميل فقط وتبعيض العتق لا أدب فيه لجوازه عب يؤدب مجزئ العتق لقول التلقين لا يجوز تبعيض العتق ابتداء وتبعه العدوي ورده البناني بأن ابن شاس وابن رشد حملا نفي الجواز في التلقين على الكراهة ونص ابن رشد ليس عدم الجواز على حقيقته من التحريم بل معناه الكراهة فلا يؤدب تت تنبيهات الأول هل يتوقف عتق الباقي على حكم وهو مذهب المدونة اللخمي وهو معروف المذهب أولا وهو طاهر قولها عتق عليه جميعه ولم يقيده بحكم ولا غيره الثاني سكت عن عتق نحو الكلام والشعر ويجري اللزوم وعدمه في ذلك على قولي أصبغ وسحنون السابقين في الطلاق فقال أصبغ باللزوم ودرج عليه فيه وقال سحنون بعدمه و هو في تمليكك أي العتق للعبد وتخييره فيه وتوكيله عليه كتمليك الطلاق للزوجة في توقف لزومه على رضا المملك و هو في جوابه أي تمليك العتق للعبد كالطلاق فيها ابن القاسم رحمه الله من ملك عبده عتقه وقال له أعتق نفسك في مجلسك هذا وفوض ذلك إليه فقال اخترت نفسي فإن قال العبد نويت بذلك العتق صدق وعتق لأن هذا من أحرف العتق إن لم يرد به العتق فلا عتق له ابن يونس فرق بين قول العبد اخترت نفسي وقول الزوجة المملكة اخترت نفسي لأن اختيار العبد نفسه يكون بغير عتقه كبيعته وهبته واختيار الزوجة نفسها لا يكون إلا بالطلاق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وإن لم يرد به العتق وفيها إن قال العبد أنا أدخل الدار وقال أردت بذلك العتق فلا عتق له إذ ليس هذا من أحرف